نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار الحياة ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري
(يعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية)

البند الأول محتويات النشرة

البند الثاني: تعريفات هامة
البند الثالث: مقدمة وأحكام عامة
البند الرابع: تعريف وشكل الصندوق
البند الخامس: مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه
البند السادس: هدف الصندوق
البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق
البند الثامن: المخاطر
البند التاسع: الافصاح الدوري عن المعلومات
البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة
البند: الحادي عشر: أصول الصندوق وامساك السجلات
البند الثاني عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق
البند الثالث عشر: تسويق وثائق الصندوق
البند الرابع عشر الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد
البند الخامس عشر: مراقب حسابات الصندوق
البند السادس عشر: مدير الاستثمار
البند السابع عشر شركة خدمات الادارة
البند الثامن عشر: الاكتتاب في الوثائق
البند التاسع عشر: امين الحفظ
البند العشرون: جماعة حملة الوثائق
البند الحادي والعشرون: شراء واسترداد الوثائق
البند الثاني والعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد
البند الثالث والعشرون: التقييم الدوري
البند الرابع والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات
البند الخامس والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية
البند السادس والعشرون: الأعباء المالية
البند السابع والعشرون: الاقتراض بضمان الوثائق
البند الثامن والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح
البند التاسع والعشرون: اسماء وعناوين مسئولي الاتصال
البند الثلاثون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار
البند الحادي والثلاثون: تقرير مراقب الحسابات
البند الثانى والثلاثون: إقرار لجنة الرقابة الشرعية
البند الثالث والثلاثون: إقرار المستشار القانوني

٤٦١٦٠

NBK EGYPT
FINANCIAL INVESTMENTS
الوطني مصر للاستثمارات المالية
س.ت/٦١٥٠٩ ب.ض/ ٦٢٩-٩٧٤-٢١٢
ID.10186

البند الثاني: تعريفات هامة

القانون: قانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وتعديلاتها، والقرارت المكملة لهما.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب.

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفه دورية طبقا لما هو محدد بالبند (21) من هذه النشرة بما يؤدي الى انخفاض او زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادتين (142،147) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة.

الصندوق: صندوق استثمار الحياة ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري (يعمل وفقا لاحكام الشريعة الإسلامية) و المنشأ وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية .

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الاصول: القيمة السوقية لا صول الصندوق مخصوما منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

الجهة المؤسسة: بنك الكويت الوطني – مصر بصفته الداعي لتأسيس الصندوق

اكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور ويفتح باب الاكتتاب بعد مضى أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفة مصرية واسعة الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحا لمدة خمسة عشر يوما على الأقل، ولا تجاوز شهرين.

النشرة: نشرة اكتتاب العام وهي الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشور مُلخصها / المنشورة في صحيفة مصرية واسعة الانتشار.

وثيقة الاستثمار: ورقه مالية (وفقاً لنص المادة 141 من اللائحة التنفيذية للقانون) تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

استثمارات الصندوق: هي كافة الاستثمارات المستهدفة المنصوص عليها بالبند السابع الخاص بالسياسة الاستثمارية.

الاوراق المالية المستثمر فيها: الأوراق المالية التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وفقا للنسب والشروط الواردة بالسياسة الاستثمارية.

حساب الاستثمار الاسلامي : هو حساب استثمارى ذو عائد متغير

أدوات الدين: مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية

المستثمر: الشخص الذي يرغب في الاكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق.

حامل الوثيقة: الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) او شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشترى).

NBK EGYPT
FINANCIAL INVESTMENTS
الوطني مصر للاستثمارات المالية

س.ت/٦١٥٠٩ ب.ض/ ٦٢٩-٩٧٤-٢١٢

ID.10186

قيمة الوثيقة: يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها داخل جميع فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار وفقا للمواعيد المحددة بالبند الثامن من هذه النشرة

جهات التسويق: بنك الكويت الوطني - مصر وكافة فروعه في جمهورية مصر العربية والجهات المتعاقد معها

الجهات متلقية الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد:

- بنك الكويت الوطني – مصر وكافة فروعه في جمهورية مصر العربية.
- شركة ثاندر لتداول الاوراق المالية.
- شركة مباشر لتداول الاوراق المالية والسندات.
- شركة ايه اف لتداول الأوراق المالية.

الاكتتاب: هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.

الشراء: هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة اثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الاكتتاب العام طبقا للشروط المحددة بالبند الحادي والعشرون بالنشرة.

الاسترداد: هو حصول المستثمرعلى كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراه طبقا للشروط المحددة بالبند الحادي والعشرون بالنشرة.

مدير الاستثمار: هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة الوطنى مصر للإستثمارات المالية

مدير محفظة الصندوق: الشخص المسئول لدي مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

صناديق الاستثمار المرتبطة: صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أيا من الأشخاص المرتبطة به.

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة الي الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.

الأطراف ذوي العلاقة: الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودعة لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني (إن وجد)، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم او حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة او بطريق غير مباشر للطرف الاخر أو أن يكون مالكها شخصا واحد كما يعد من الاشخاص المرتبطة الاشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص اخر من الاشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.

يوم العمل: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

NBK EGYPT
FINANCIAL INVESTMENTS
الوطنى مصر للاستثمارات المالية
س.ت/٦١٥٠٩ ب.ض/ ٦٣٩-٩٧٤-٢١٢

سجل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أمين الحفظ: هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو البنك العربي الإفريقي الدولي
لجنة الإشراف: هي اللجنة المعينة من قبل مجلس ادارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.
العضو المستقل بلجنة الإشراف: هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة او الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.
لجنة الرقابة الشرعية : هي اللجنة المشكلة للقيام بالمهام التي تخص توافق نشاط الصندوق مع احكام الشريعة الاسلامية طبقا لما هو موضح تفصيليا في البند الثاني عشر من هذه النشرة.

البند الثالث
مقدمة و أحكام عامة

- قام بنك الكويت الوطني- مصر بإنشاء صندوق استثمار الحياة ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري (يعمل وفقا للشريعة الاسلامية) بغرض استثمار أمواله بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة ووفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- قام مجلس ادراة البنك بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقا للشروط المحددة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.
- قامت لجنة الاشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقبي الحسابات وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدني مسئولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- أن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولا لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند الرابع عشر من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقا لاختصاصاتها الواردة بالبند العشرون بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- حالة نشوب أي خلاف فيما بين البنك ومدير الإستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية. فإذا لم يتسن الحل بالطرق الودية، يتم الحل عن طريق التحكيم وفقا لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

NBK EGYPT
FINANCIAL INVESTMENTS
الوطني مصر للاستثمارات المالية
س.ت/٦١٥٠٩ ب.ض/ ٦٢٩-٩٧٤-٢١٢

البند الرابع
تعريف و شكل الصندوق

إسم الصندوق: صندوق استثمار الحياة ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري (يعمل وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية)

الجهة المؤسسة: . بنك الكويت الوطني - مصر

الشكل القانونى للصندوق: أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها للجهة المؤسسة وفقا لأحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزي المصري رقم 2629 بتاريخ 2010/05/16 وترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (396).

نوع الصندوق: هو صندوق استثمار مفتوح ذو عائد تراكمي وتوزيع دوري يعمل وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية.

مدة الصندوق: 25 (خمسة وعشرون) عاما قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بإصدار وثائق الاستثمار.

مقر الصندوق: يكون مقر صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر فى القاهرة الجديدة – التجمع الخامس – قطعة رقم 155- القطاع الاول بمركز المدينة ص ب 11835

موقع الصندوق الالكتروني:
www.nbk.com/Egypt

المستشار القانوني للصندوق:
الاسم: السيد: أحمد سعد أحمد أحمد – بنك الكويت الوطني - مصر (شخص طبيعي)
العنوان: بنك الكويت الوطني – مصرالادارة القانونية 13 شارع الثمار – المهندسين

السنة المالية للصندوق:
تبدأ السنة المالية للصندوق فى الأول من يناير وتنتهي فى آخر ديسمبر من كل عام على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التى تنقضى من تاريخ مزاولة الصندوق لنشاطه وحتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية.

عملة الصندوق:
هي الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والالتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب/ الشراء في وثائق الصندوق أو الاسترداد وعند التصفية.

البند الخامس
مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

1- حجم الصندوق الأولى المستهدف عند الإكتتاب:

- حجم الصندوق 50,000,000 جنيه مصري (خمسون مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمه على, 5,000,000 (خمسة مليون) وثيقة إستثمار القيمة الإسمية للوثيقة 10 جنيه مصري (عشرة جنيهات مصرية)، يصدر للجهة المؤسسة عدد 500ألف (خمسمائة ألف وثيقة) وثيقة بإجمالي مبلغ 5،000،000 جنيه مصري (خمسة مليون)جنيه وتم طرح باقي الوثائق والبالغ عددها, 4,500,000 وثيقة (أربعة مليون وخمسمائة ألف وثيقة لا غير) للإكتتاب من خلال الطرح العام .
- يبلغ الحجم الحالي وفقا لإقفال يوم 31-12- 2025 611,980 وثيقة بقيمة إجمالية 43,749,354.11 جم

2- الحد الأدنى لمساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق:

- اعمالا لأحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية قامت – الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ 5,000,000 جنيه مصري (فقط خمسة مليون جنيه مصري) كحد أدني للاكتتاب في عدد 500,000 (خمسمائة ألف وثيقة) من وثائق الصندوق بقيمة اسمية 10 جنيه للوثيقة الواحدة و (يشار إلى هذا المبلغ فيما بعد بإسم "المبلغ المجنب" ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق.
- وفي جميع الاحوال لا يجوز أن يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق عن مبلغ 5.000.000 جنيه (فقط خمسة مليون جنيه مصري) أو نسبة 2% من إجمالي قيمة الوثائق التي يصدرها الصندوق ايهما أكثر.

NBK EGYPT
FINANCIAL INVESTMENTS
الوطنى مصر للاستشمارات المالية

البند السادس
هدف الصندوق

يهدف الصندوق الى تعظيم الارباح الراسمالية وذلك عن طريق تنويع استثمارت الصندوق فى ادوات مالية متنوعة تشمل اسهم الشركات المصرية المقيدة فى البورصة المصرية وكذلك الادوات الاستثمارية الاخرى والتي تتفق مع احكام الشريعة الاسلامية بهدف تحقيق اكبر قدر من النمو الراسمالى فى ظل درجة مخاطر مقبولة ، وذلك فضلا عن اتاحة الحرية الكاملة للمستثمر للدخول والخروج من الصندوق من خلال الشراء والاسترداد الاسبوعى فى وثائق الاستثمار التى يصدرها الصندوق كما يهدف الصندوق الى توزيع ارباح سنوية لحاملى وثائق استثمار الصندوق .

البند السابع
السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة إستثمارية تهدف إلى تحقيق عائد على الأموال المستثمرة في الصندوق فى ضوء درجة مخاطر مقبولة تتناسب و طبيعة الصندوق عن طريق التقليل من اثر تقلبات البورصة من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الاستثمارات على قطاعات ومجالات الاستثمار المختلفة و الاختبار الجيد لمحفظة الاوراق المالية والتي تتفق وأحكام الشريعة الاسلامية، وسوف يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط والشروط الاستثمارية التى وردت فى قانون سوق راس المال ولائحته التنفيذية فى هذة النشرة – ويتم اختيار اسهم الشركات بناء على دراسات لاوضاع الشركات المصدرة لها بهدف تحقيق اكبر نمو ممكن لمكونات الصندوق بالتركيز على الاوراق المالية للشركات الناجحة التى تمارس اى من الانشطة الصناعية والانتاجية والخدمات الحيوية فى اطار ما تقرره هيئة الرقابة الشرعية في سبيل تحقيق الهدف المشار اليه عاليه، يلتزم مدير الاستثمار بما يلي: -

أولاً: ضوابط عامة: -

1- أن تلتزم ادارة الصندوق بكافة الضوابط والأدوات الاستثمارية المحددة من لجنة الرقابة الشرعية التي تعد جزء لا يتجزأ من السياسة الاستثمارية
2- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

ثانياً: ضوابط لجنة الرقابة الشرعية

يلتزم مدير الإستثمار بالضوابط التي تضعها لجنة الرقابة الشرعية وهي كما يلي:

1. الإستثمار في أسهم الشركات التي تتفق أنشطتها مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
2. عدم الإستثمار في أسهم الشركات التي أصل نشاطها مُحرم شرعاً.
3. الإستثمار في الأوعية الإدخارية التي تتفق مع صيغ الإستثمار الإسلامي والتي تشمل أذون الخزانة.
4. مراعاة الضوابط الشرعية للمعاملات المالية وعلى الأخص أركان وشروط العقد.

ثالثاً: النسب الاستثمارية:

1. الاستثمار في الأنشطة التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ووفقا لقرارات وتوصيات لجنة الرقابة الشرعية الدائمة للصندوق.
2. الاستثمار في الاوعية الإستثمارية التي تتفق مع صيغ الاستثمار الاسلامي والتي تشمل أذون الخزانة والحساب الاسلامى الاستثماري مع مراعاة ألا يزيد الحد الاقصى للاستثمار في الأدوات المالية القصيرة الأجل عن 50% ولا يقل عن 10% من أموال الصندوق ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى أسهم الشركات المقيدة بالبورصة المصرية عن 90% من أصول الصندوق.
3. يتم الاستثمار فى أسهم الشركات المصرية المقيدة بالبورصة المصرية فقط.
4. لا يجوز أن تزيد نسبة ما يتم استثمارة فى صكوك التمويل لشركة واحدة عن 20% من أموال الصندوق الموجه لتلك الأدوات، على أن يكون الحد الادنى للتصنيف الإئتماني المحلى لصكوك التمويل +BBB من إحدى شركات التصنيف الائتمانى، مما يعطى

NBK EGYPT
FINANCIAL INVESTMENTS
الوطنى مصر للاستثمارات المالية
س.ت/٦١٥٠٩ ب.ض/ ٦٣٩-٩٧٤-٣١٢
٤٦١٦٠

حماية أكثر لحملة الوثائق بحيث تكون قابلية الشركة المستثمر بها لدفع مستحقات الصكوك عالمية وآمنة إلى حد كبير وبذلك يتم الحد من مخاطر عدم التنوع والمخاطر المنتظمة.

5. الا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء شهادات الإدخار البنكية المقدمة من خلال فروع البنوك الاسلامية عن 10% من الأموال المستثمرة فى الصندوق بعد السماح للجهات الاعتبارية بذلك من قبل البنك المركزي المصري
6. الا تزيد نسبة الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى المؤسسة وفقا لاحكام الشريعة الإسلامية عن 20% من أموال الصندوق وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.

رابعاً: ضوابط قانونية:

وفقاً لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية فإنه يجب الآتي:

1- أن تعمل إدارة الصندوق علي تحقيق الأهداف الاستثمار ية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
2- ان تلتزم ادارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوي والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
3- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
4- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15 %من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
5- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق اخر على 20 % من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
6- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الأستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة ووفق ا لأحكام الباب الثاني عشر من هذه اللائحة.
7- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الاوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من صافي أصول الصندوق.
8- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
9- لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره .
10- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على 15% من حجم التعامل اليومي للصندوق، وبمراعاة حكم البند (6) من هذه المادة.

البند الثامن : المخاطر
تحدد المخاطر التي تتناسب ونوع الصندوق وكيفية معالجتها

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلي اختلاف العائد المحقق من الإستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الإستثمار ولذلك يجب علي المستثمر أن يدرك هذه العلاقة، ويمكن تصنيفها كالاتي:

على سبيل المثال وليس الحصر:

1. مخاطر منتظمة

المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الإستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة للظروف الإقتصادية والسياسية وسيتم مواجهتها بالمتابعة اليومية النشطة لأداء الأدوات المالية وعن طريق قيام مدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات والتحليلات الإقتصادية والتوقعات المستقبلية للسوق.

2. مخاطر غير منتظمة

المخاطر الناتجة عن حدث غير متوقع في إحدي القطاعات والذي قد يؤثر سلبا على شركات تلك القطاع وسيتم مواجهتها بتنويع الإستثمار في قطاعات مختلفة وعدم التركيز في قطاع واحد وإختيار شركات غير مرتبطة.

NBK EGYPT
FINANCIAL INVESTMENTS
الوطني مصر للاستثمارات المالية
س.ت/٦١٥٠٩ ب.ض/ ٦٢٩-٩٧٤-٢١٢
٤٦١٦٠

3. مخاطر ائتمانية

المخاطر الناتجة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الإستردادية عند الإستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ إستحقاقها وسيتم مواجهتها بالإختيار الجيد للشركات المصدرة للاوراق المالية وتوزيع الإستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للإستثمار في شركة واحدة. بالإضافة إلي ذلك فإن الصندوق لن يستثمر إلا بعد التأكد من الملاءة المالية للشركات وحصولها على تصنيف إئتماني بالحد الأدني المقبول من الهيئة.

4. مخاطر السيولة والتقييم

المخاطر الناتجة من عدم تمكن الصندوق من تسييل أيا من إستثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلي النقد نتيجة لعدم وجود طلب علي الأصل المراد تسييله وسيتم مواجهتها بالإستثمار في أدوات مالية عالية السيولة والإلتزام بألا تقل نسبة ما يتم إستثماره في أصول سائلة عن 10% من صافى قيمة أصول الصندوق طبقا لما ورد في السياسة الإستثمارية للصندوق.

5. مخاطر تغير قيمة العملة

المخاطر الناتجة عن الإستثمارات بالعملات الأجنبية وتتحقق عند أنخفاض أسعار صرف تلك العملات أمام الجنيه المصري، ونظرا لان جميع استثمارات الصندوق بالجنيه المصري طبقا لتعليمات البنك المركزي، لذا فان تلك المخاطر تكون منعدمة.

6. مخاطر العمليات:

المخاطر الناتجة عن الاخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع والشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد إلتزامات الصندوق أو إستلام مستحقاته لدي الغير. وسيتم موجهتها من خلال إتباع الصندوق سياسة الدفع عند الإستلام وذلك بإستثناء عمليات الاكتتاب والتي تتطلب أن يتم السداد أولا قبل عملية التخصيص. أما في حالة البيع فسيتبع الصندوق سياسة التسليم عند الحصول على المبالغ المستحقة.

7. مخاطر الإرتباط وعدم التنوع والتركز:

المخاطر الناتجة عن إرتباط أسعار الأسهم ببعضها في أحد القطاعات أو تركز الإستثمارات في أسهم شركات أو قطاعات محدودة وسيتم مواجهتها بالمتابعة اليومية لنسب الإستثمار في الأدوات والأوراق المالية بالصندوق وتوزيع الاستثمارات علي القطاعات المختلفة بحيث لا تزيد نسبة الإستثمار في القطاع الواحد عن 25% من أصول الصندوق الموجه للأسهم وكذلك إتباع أحكام المادة (149) من لائحة القانون السابق الاشارة إليها بالبند السادس من هذه النشرة الخاص بالسياسة الاستثمارية.

8. مخاطر المعلومات:

المخاطر الناتجة عن عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات إما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر. وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الإستثمار المتاحة فهو قدير علي تقيم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الإطلاع على البحوث عن الحالة الإقتصادية وحالة الشركات بحيث يتفادي القرارات الخاطئة وتجنب مخاطر المعلومات

9. مخاطر تغيير اللوائح والقوانين

المخاطر الناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر سلبا على الإستثمارات وسيتم موجهتها بمتابعة اللوائح والقوانين والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر علي أداء الصندوق والعمل علي تجنب أثارها السلبية والإستفادة من اثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثماري، فضلا عن ان تركيز استثمارات الصندوق في السوق المصري فقط يتيح فرصة اكبر لمتباعة تلك التغيرات.

10. مخاطر التقيم:

حيث أن الاستثمارات تقيم بالقيمة السوقية أو علي أساس أخر سعر فإن ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأوراق المالية والقيمة العادلة لها خصوصا في حالة تقيم الاوراق المالية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة ولذلك قد لا يعكس أخر سعر تداول القيمة العادلة للإستثمار سوف يركز مدير الاستثمار إستثماراته قدر المستطاع في أدوات إستثمار مرتفعة السيولة يتم التداول عليها بشكل يومي أو شبه يومي.

11. مخاطر التغيرات السياسية:

تنعكس الحالة السياسية للدولة علي أداءأسواق المال بهذه الدولة وتنجم هذه المخاطر عن تغيير السياسات في الدولة التي يستثمر فيها الصندوق مما قد يؤدي تلك التغيرات وعدم الاستقرار في الحياة السياسية إلي تذبذب أداء أسواق الأوراق المالية مما يترتب عليه تأثر الأرباح والعوائد الإستثمارية وفي العالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثرا بالتغييرات السياسية، وتلك المخاطر تكون

NBK EGYPT
FINANCIAL INVESTMENTS
الوطني مصر للاستثمارات المالية
س.ت/٦١٥٠٩ ب.ض/ ٦٢٩-٩٧٤-٣١٢
٤٦١٦٠

محدودة نظرا لأن جميع استثمارت الصندوق تكون في السوق المحلي فقط الأكثر استقراراً من حيث التغيرات السياسية مما يسهل على قدرة مدير الاستثمار على المتابعة المستمرة لتلك المتغيرات

12. مخاطر تحول نشاط أحد الجهات المستثمر فيها الي نشاط غير متفق والضوابط الشرعية:

هي المخاطر التي تنتج عن تحول أحد أنشطة الشركات المستثمر فيها الى نشاط مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية والتي تؤدي الى عدم تطابقها مع المعايير الخاصة بمدى التوافق ومبادئ الشريعة الإسلامية المقبولة من لجنة الرقابة الشرعية، وفي تلك الحالة يقوم مدير الإستثمار بالإفصاح لأعضاء لجنة الرقابة الشرعية بذلك التحول ومن ثم تدرس اللجنة الشرعية النشاط الجديد للشركة محل الإستثمار وإفادة مدير الإستثمار بضرورة التخارج من عدمه. وفي ضوء قرار لجنة الرقابة الشرعية بالتخارج يقوم مدير الإستثمار (بشكل مباشر أو تدريجي) بتسييل ذلك الإستثمار وفقا لرؤيته المنفردة بما لا يضر بمصلحة حملة الوثائق. وتجدر الاشارة الى انه في حالة مخالفة مدير الاستثمار عمداً لضوابط لجنة الرقابة الشرعية والإستثمار في أحد الادوات الغير مقبولة، يتحمل مدير الإستثمار اية خسائر تنتج عما تقرره لجنة الرقابة الشرعية من حيث مدى وجوب التخلص من تلك الإستثمارات واجراءات ذلك على أن يعكس تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ذلك الأمر وكيفية معالجته.

البند التاسع
الافصاح الدورى عن المعلومات

طبقا لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرًا يتضمن البيانات الآتية:

أ- صافي قيمة أصول الصندوق.

ب- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).

ت- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالافصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الاحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

- الافصاح بالايضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخري ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات علي الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

- الافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.
- يلتزم مدير الاستثمار بالافصاح عن تعامله والعاملين لديه علي وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم علي هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بشركة مدير الاستثمار.

NBK EGYPT
FINANCIAL INVESTMENTS
الوطني مصر للاستثمارات المالية
س.ت/٦١٥٠٩ س.ض/ ٦٢٩-٩٧٤-٣١٢

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

أ- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

ب-القوائم المالية لتي اعدتها شركة خدمات الإدارة مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة الجهة المنشئة للصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف السنوية تلتزم الشركة (الصندوق) بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية النصف السنوية خلال 45 يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

رابعا: إفصاحات لجنة الرقابة الشرعية:

- الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية المتعلقة بمدى توافق استثمارات الصندوق مع الشريعة الإسلامية والمعالجة المطلوبة في الحالات التي تتطلب ذلك لكل من مجلس إدارة الصندوق، الهيئة، حملة الوثائق
- إعداد تقرير ربع سنوي عن مدى توافق استثمارات الصندوق مع الشريعة الإسلامية على أن يُرسل لحملة الوثائق ملخص بهذا التقرير.

خامسا: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يوميا داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقفال اخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام للجهة الموسسه (الخط الساخن 19336 - الموقع الالكتروني http://www. Nbk.com/Egypt) والمواقع الالكترونية للجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد.

-النشر فى يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

سادسا: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية
- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سابعا: المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95

2- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية -بما فيها ضوابط لجنة الرقابة الشرعية-لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بازالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

3- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

البند العاشر
نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

- يتم الاكتتاب في وثائق الصندوق من جمهور الاكتتاب العام (للمصريين و/ أو الأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب او الشراء.

NBK EGYPT
FINANCIAL INVESTMENTS
الوطني مصر للاستثمارات المالية
س.ت/ ٦١٥٠٩ سجل/ ٦٣٩-٩٧٤-٢١٢

- هذا الصندوق للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في الأنشطة التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة به، وتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى الإنخفاض نتيجة تحقق بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند السابع من هذه النشرة والخاص بالمخاطر)، ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء على ذلك.

البند الحادى عشر
أصول الصندوق وامساك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة: طبقا للمادة 176 من اللائحة التنفيذية تكون اموال الصندوق واستثماراته وانشطته مستقلة ومفرزة عن اموال الجهة المؤسسة، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

أصول الصندوق: لا يوجد اى اصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلى فى النشاط ما عدا المبلغ المجنب من قبل الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.

حدود حامل الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق: طبقاً للمادة (152) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص، أو تجنيب، أو فرز، أو السيطرة على أيٍ من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.

امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- يتولى بنك الكويت الوطني - مصر (متلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد) كذا الجهات المتعاقد معها لتلقي الاكتتاب /الشراء والاسترداد إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- وتلتزم الجهات متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- وتقوم الجهات متلقية الاكتتاب بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.
- وتقوم شركة خدمات الادارة بموافاة مدير الاستثمار وبنك الكويت الوطني – مصر يومياً بمجموع طلبات الشراء والإسترداد.
- وتلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقا لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.
- يحتفظ مدير الاستثمار بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتى تخضع جميعها الى الفحص من قبل مراقب حسابات الصندوق فى نهاية كل فترة مالية النصف سنوية سنوية.

حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:
تعالج طبقاً للبند الخامس والعشرون المتعلق بالتصفية في هذه النشرة.

NBK EGYPT
FINANCIAL INVESTMENTS
الوطنى مصر للاستثمارات المالية

٤٦١٦٠

س.ت/٦١٥٠٩ ب.ض/ ٦٢٩-٩٧٤-٣١٢

البند الثاني عشر
الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق

اسم الجهة المؤسسة: بنك الكويت الوطني - مصر

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية
سجل تجاري رقم: 76701

أعضاء مجلس الإدارة:

الأستاذة/ شيخة خالد على عبد الحميد البحر	رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ/ ياسر عبد القدوس الطيب	نائب رئيس مجلس الإدارة، الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب
الأستاذ/ وليد جمال الدين السيوفي	عضو مجلس إدارة، نائب العضو المنتدب
الأستاذ / سليمان المرزوق	عضو مجلس إدارة
الأستاذ / عمر بوحديبة	عضو مجلس إدارة
الأستاذ/ عبد الأمير قحطان فاضل	عضو مجلس إدارة
الاستاذ/ هشام أنور محمد توفيق	عضو مجلس إدارة
المهندس / أحمد عبد السلام عبد الرحمن أبو دومة	عضو مجلس إدارة
الأستاذة/ رشا عبد العزيز الرومي	عضو مجلس إدارة

اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (176):

يختص مجلس الإدارة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار اليها بالمادة (162) من ذات اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الاشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولايجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

لجنة الإشراف على الصندوق:

قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2015/125، وذلك على النحو التالى:

م	الاسم	الصفة (تنفيذي/ مستقل)
1	كريم كمال	تنفيذي
2	محمد حسن عبد السلام رستم	مستقل
3	امين محمد منصور	مستقل

٤٦١٦٠

NBK EGYPT
FINANCIAL INVESTMENTS
الوطني مصر للاستثمارات المالية

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

أ- تعيين مدير الإستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقًا لنشرة الإكتتاب وأحكام هذه اللائحة التنفيذية.

ب- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.

ت- تعيين أمين الحفظ.

ث- الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.

ج- الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.

ح- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.

خ- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.

د- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.

ذ- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بإستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .

ر- التأكد من التزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.

ز- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التى أعدتها شركة خدمات الإدارة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.

س- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقا للمادة (159) من هذه اللائحة.

ش- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

ص-يجب على لجنة الاشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة – وخاصة للضوابط الاستثمارية بما فيها ضوابط لجنة الرقابة الشرعية - أو عن إهمال من مدير الاستثمار مثل: تقاضي أتعاب نتيجة تضمين تلك الاستثمارات المخالفة ضمن أصول الصندوق ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقبي حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية- إذا لزم الأمر -

ض- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

لجنة الرقابة الشرعية

تختص هذه اللجنة بكل ما يتعلق بالتأكد من توافق نشاط الصندوق مع الشريعة الإسلامية على سبيل المثال استثمارات الصندوق أو الاقتراض (أدوات التمويل) وفقا لما تقرره، وتتكون هذه اللجنة من التالي أسمائهم والمسجلين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية في ضوء الشروط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (176) لسنة 2022:

1. الدكتور / حسنين عبد المنعم حسنين، والمقيد بسجل اعضاء لجان الرقابة الشرعية تحت رقم (31).
2. الدكتور / أحمد جابر على بدران، والمقيد بسجل اعضاء لجان الرقابة الشرعية تحت رقم (33).
3. الدكتور / محمد نجيب عوضين المغربي، والمقيد بسجل اعضاء لجان الرقابة الشرعية تحت رقم (16).

ويتحمل أعضاء لجنة الرقابه الشرعية مصروفات قيدهم في سجل الهيئة.

NBK EGYPT
FINANCIAL INVESTMENTS
الوطني مصر للاستثمارات المالية
س.ت/٦١٥٠٩ س.ض./ ٦٢٩-٩٧٤-٢١٢
٤٦١٦٠

ويتم إخطار الهيئة مسبقاً في حال تغير أي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أو لجنة الرقابة على الشريعة، شريطة ألا يخل ذلك بتوافر ذات الشروط في العضو الجديد باللجنة.

مهام لجنة الرقابة الشرعية:

- تحديد الضوابط العامة ومحددات الأدوات الاستثمارية التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها، كجزء لا يتجزأ من السياسة الاستثمارية للصندوق المفصح عنها بالبند السابع من هذه النشرة والخاص بالسياسة الاستثمارية.
- إبداء الرأي في أدوات التمويل التي قد يلجأ لها مدير الاستثمار طبقاً لحالات وضوابط الاقتراض التي نصت عليها المادة (160) من اللائحة التنفيذية للقانون 1992/95.
- وضع المعايير التى يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها عند استثمار اموال الصندوق وفقا لمعايير الاستثمار الاسلامي طبقا لمبادىء الشريعة الاسلامية بغرض تحقيق هدف الرقابة السابقة على الاستثمار.
- المتابعة المستمرة لاستثمارات الصندوق حيث يلتزم مدير الاستثمار بموافاة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دوري عن استثمارات الصندوق وفقاً لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية، وكذا في حالة الدخول في استثمار جديد، أو في حالة حدوث تغيير جوهري في أنشطة أو مجالات الشركات المستثمر فيها.
- اعداد تقرير ربع سنوي بمدى اتفاق استثمارات الصندوق مع الضوابط المحددة من اللجنة، والمعالجة المناسبة في الحالات التي تتطلب ذلك، ما لم تحدث أحداث جوهرية تتطلب الإفصاح الفوري، على أن يُرسل لحملة الوثائق ملخص بهذا التقرير.
- الاجتماع مع مدير الاستثمار ولجنة الاشراف بشكل ربع سنوي على الأقل عند مناقشة اعتماد القوائم المالية النصف سنوية وعند الحاجة وذلك للتمكن من تحقيق الاغراض التالية:

أ- الرقابة السابقة على الاستثمار من خلال عرض قائمة الاستثمارات المقترحة من قبل مدير الاستثمار في الفترة اللاحقة واصدار الفتوى علي قائمة الاستثمارات المقترحة.

ب- الرقابة المصاحبة واللاحقة لنشاط الاستثمار من خلال عرض ما تم الاستثمار فيه بالفعل خلال الفترة موضع الفحص واصدار الفتوى اذا ما تبين تحول احد انشطة الاوعية الادخارية المستثمر فيها الي نشاط مخالف لمبادئ الشريعة الاسلامية و آلية الغاء تلك المخالفات، وتكون قرارات اللجنة الشرعية وفتاويها نهائية وملزمة لمدير استثمار الصندوق وفقا لما تم عرضه بمخاطر التشغيل بالبند (8) من هذه النشرة الخاص بالمخاطر، ويتحمل مدير الاستثمار اي خسائر قد يتعرض لها الصندوق نتيجة التخارج من اي استثمار يثبت دخوله فيه بالرغم من عدم توافقه والمبادىء التي اقرتها لجنة الرقابة الشرعية.

ويكون للجنة حق الإطلاع على دفاتر الصندوق وسجلاته وطلب البيانات والمعلومات التي تمكنها من أداء مهمتها.

البند الثالث عشر
تسويق وثائق الصندوق

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- بنك الكويت الوطني - مصر بالتنسيق مع مدير استثمار الصندوق (شركة الوطني مصر للإستثمارات المالية) مع الأخذ في الاعتبار الأحكام الخاصة بتجنب تعارض المصالح الواردة بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.
- شركة ثاندر لتداول الاوراق المالية.
- شركة مباشر لتداول الاوراق المالية والسندات.
- شركة ايه اف لتداول الأوراق المالية.
- يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدي عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والاستثمار في وثائقه على الايتحمل حملة الوثائق اى أعباء مالية نتيجة ذلك.

NBK EGYPT
FINANCIAL INVESTMENTS
الوطني مصر للاستثمارات المالية
س.ت/٦١٥٠٩ بورص / ٣١٢-٩٧٤-٦٣٩

البند الرابع عشر
الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

يتم الاكتتاب والاسترداد من خلال بنك الكويت الوطني – مصر بجميع فروعه ومكاتبه ومراسليه داخل مصر وخارجها كذا الجهات المتعاقد معها وهي:

- شركة ثاندر لتداول الاوراق المالية.
- شركة مباشر لتداول الاوراق المالية والسندات.
- شركة ايه اف لتداول الأوراق المالية.

التزامات الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد:

- توفير الربط الالي بينهم وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة وموافاتهم ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد بصفة يومية.
- الالتزام بالاعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل أو بعض فروعهم داخل جمهورية مصر العربية.
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والاسترداد على ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار اليها بالبند الحادى والعشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافاة شركة خدمات الادارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد فى نهاية كل يوم عمل مصرفى.
- الالتزام بالاعلان عن صافي قيمة الوثيقة يوميا بكافة الفروع او على الموقع الالكتروني على اساس اقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة.

البند الخامس عشر
مراقب حسابات الصندوق

يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، **وبناءا عليه فقد تم تعيين:**

أ/ تامر محمد نبراوي والمقيد بسجل الهيئة رقم (389)
مكتب: كريستون إيجيبت
العنوان: 5ش الأهرام روكسي-مصر الجديدة-القاهرة

لمراقب الحسابات الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات وتحقيق الموجودات والالتزامات. ويقر كذا لجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينه باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (168) من اللائحة.

التزامات مراقب حسابات الصندوق:

أ- يلتزم مراقب الحسابات باداء مهامه وفقا لمعايير المراجعة المصرية.

ب- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة محل الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

ت- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريرا عن نتيجة مراجعتها موضحا به اوجه الخلاف بينهما ان وجد كما يلتزم بإجراء فحص محدود على قوائم المالية نصف السنوية واعداد تقرير ونتيجة الفحص المحدود وذلك خلال خمس وأربعين يوما من نهاية الفترة المالية مبيناً عما اذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

ث- ويكون لمراقب الحسابات الحق فى الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات، وتحقيق الموجودات، والالتزامات.

NBK EGYPT
FINANCIAL INVESTMENTS
الوطني مصر للاستثمارات المالية
س.ت/٦١٥٠٩ مدني/ ٦٢٩-٩٧٤-٣١٢

البند السادس عشر
مدير الاستثمار

فى ضوء ما نص عليه القانون من وجوب ان يعهد الصندوق بادارة نشاطه الى جهة ذات خبرة فى ادارة صناديق الاستثمار فقد تم التعاقد بادارة الصندوق الى الشركة التالية:

اسم مدير الاستثمار: شركة الوطني مصر للإستثمارات المالية

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لا حكام القانون رقم 95 لسنه 1992 ولائحته التنفيذية

الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم (530) بتاريخ 2009/8/26 من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة بعض الأنشطة المنصوص عليها بالمادة (27) من القانون 95 لسنة 1992.

التأشير بالسجل التجاري: رقم السجل التجاري 61509

الصناديق الاخرى التي تتولى ادارتها:

1. صندوق بنك الكويت الوطني ذو النمو الرأسمالي والتوزيع الدوري "الميزان."
2. صندوق بنك الكويت الوطني- مصر للسيولة بالجنية المصري ذو العائد اليومى التراكمى "إشراق"
3. صندوق بنك الكويت الوطني – مصر للأوراق الماليه ذو النمو الرأسمالي والتوزيع الدوري "نماء."

بيان باسماء مساهمى الشركة والنسبة التى يمتلكها كل منهم:

بنك الكويت الوطني – مصر	% 99.99
شيخة خالد عبد الحميد البحر	% 0.00041
صلاح يوسف عبدالعزيز الفليج	% 0.00041

بيان باسماء اعضاء مجلس الإدارة:

السيد الأستاذ/ ياسر عبد القدوس احمد الطيب	رئيس مجلس الإدارة
السيد الدكتور/ أحمد ابراهيم مختار	نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
السيدة الأستاذة/ رانيا محمود صلاح الدين عفيفي	عضو مجلس إدارة
السيد الأستاذ/ تامر عبد العزيز شحاته جادالله	عضو مجلس إدارة (مستقل)
السيدة الأستاذة/ دينا يحيى علي قدري	عضو مجلس إدارة (مستقل)

المراقب الداخلى لمدير الاستثمار ومهامه:

السيدة / محمد عيد محمد زيدان

وطبقاً للمادة (24/183) من الباب الثاني من لائحة قانون سوق رأس المال الصادر برقم 1992/95، يلتزم المراقب الداخلي بما يلي:

أ- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الصندوق وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها

ب- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما، أو مخالفة نظم الرقابة بالصندوق، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق – بما فيها ضوابط لجنة الرقابة الشرعية - وذلك إذ لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

مدير المحفظة:

تم تعيين الأستاذة/ سميحة ابوعميرة كمدير لمحفظه الصندوق، وقد انضمت الي الشركة في 2010وتتولى إدارة استثمارات صناديق السيولة النقدية بالشركة.

NBK EGYPT
FINANCIAL INVESTMENTS
الوطنى مصر للاستثمارات المالية
س.ت/٦١٥٠٩ ب.ض/ ٦٢٩-٩٧٤-٢١٢

شغلت قبل ذلك العديد من المناصب المصرفية في بنك باركليز مصر والبنك الأهلي سوسيتيه جنرال في أقسام الخزينة والشركات والأفراد. حصلت سميحة على درجة الماجستير في مجال الاستثمار العقاري من جامعة كاس بزنس سكول بلندن بعد ما أنهت الماجستير في إدارة الأعمال تخصص خدمات مصرفية ومالية في كلية ماستريخت للإدارة. كما انها حصلت على شهادة البكالوريوس في إدارة الأعمال من الجامعة الأميركية في القاهرة.

آليات اتخاذ قرار الاستثمار:

يعتمد مدير الاستثمار في اختياراته الاستثمارية علي التحليل الأساسي للقطاعات والاقتصاد بالإضافة إلي تحليل ظروف ومعطيات السوق.، مع التركيز على تحديد المخاطر عن طريق التحليل النشط للادوات الاستثمارية، وذلك من خلال اجتماعات دورية مع إدارات الشركات والجهات الحكومية وعقد لجان استثمار دورية لاتخاذ قرارات الاستثمار.

الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، **وعلى الأخص ما يلي :**

أ- التحرى عن الموقف المالى للشركات المصدرة للأوراق التى يستثمر الصندوق أمواله فيها.

ب- مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.

ت- الالتزام بكافة ضوابط لجنة الرقابة الشرعية المفصح عنها في نشرة الاكتتاب فيما يخص كل من استثمارات الصندوق ووسائل التمويل.

ث- موافاة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دوري عن استثمارات الصندوق وفقاً لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية، وكذا في حالة الدخول في استثمار جديد، أو في حالة حدوث تغيير جوهري في أنشطة أو مجالات الشركات المستثمر فيها

ج- التزام مدير الاستثمار بمراعاة مصالح جماعة حملة الوثائق عند التخارج من أي من الاستثمارات نتيجة تحول نشاط احد الجهات المستثمر فيها إلى نشاط غير متفق وأحكام الشريعة الإسلامية – وفقا لضوابط لجنة الرقابة الشرعية

ح- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة إستثماراته.

خ- امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.

د- اخطار كل من الهيئة ولجنة الاشراف باى تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لاتتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة فى حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.

ذ- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنويه عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالى.

ر- وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق فى كل تصرف أو إجراء.

إلتزامات مدير الإستثمار وفقاً لعقد الادارة:

أ- ان يبذل في ادارته لاموال الصندوق عناية الرجل الحريص وان يعمل على المحافظة على اموال الصندوق وحسن استثمارها طبقا للسياسة الاستثمارية والاهداف العامة للصندوق وكذلك حماية مصالح الصندوق في كل التصرفات او الاجراءات بما في ذلك التحوط من اخطار السوق وتنويع اوجه الاستثمار وتجنب تضارب المصالح بين حملة الوثائق وبين المتعاملين معه وذلك طبقا لما لديه من دراية وخبرة التوقع التقلبات في سوق المال ويكون مسؤلا عن سوء الادارة.

ب- اعداد تقرير كل 6 شهور عن نشاط صندوق الاستثمار ونتائج اعماله، على ان يتضمن قائمتي المركز المالي ونتيجة النشاط التي تفصح عن المركز المالي الصحيح له على النحو الوارد بالملحق رقم 2 من اللائحة التنفيذية للقانون، وذلك لتقديمه للهيئة العامة للرقابة المالية معتمدا من مراقب حسابات الصندوق

NBK EGYPT
FINANCIAL INVESTMENTS
الوطني مصر للاستثمارات المالية
س.ت/٩١٥٠٩ س.ض/ ٦٣٩-٩٧٤-٣١٢

ت- الاحتفاظ بحسابات للصندوق في البنك او بنوك اسلامية اخرى مصرح بها من البنك المركزي المصري ويعتبر امساك هذه الدفاتر والسجلات ضروريا لتحقيق التزامات مدير الاستثمار تجاه الصندوق وبالشكل الذي تحدده الهيئة وتزود الهيئة بتلك المستندات والبينات عند الطلب

ث- الاحتفاظ بالاوراق المالية المستثمر فيها اموال الصندوق لدى البنك

ج- يلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة لادارة اعماله على الوجه المطلوب ولا يلتزم البنك بتغطية اية مصاريف في هذا الشان

ح- لا يجوز ان ينقل مدير الاستثمار اى من التزاماته او مسئولياته في ادارة الصندوق وفقا لما هو مبين في شروط هذا العقد الى الغير الا اذا سمح له القانون بذلك وبعد الحصول على موافقة البنك واعتماد الهيئة على ذلك.

خ- لحماية مصالح الصندوق، سيعمل مدير الاستثمار على ان تكون العمولات واتعاب السماسرة او البنك نتيجة معاملاتها مع الصندوق اقتصادية كما يلتزم مدير الاستثمار بتسوية كل العمولات والمدفوعات المستحقة للبنك او البنوك الاخرى وشركات السمسرة من حساب الصندوق وقت استحقاقها.

د- سوف يبذل مدير الاستثمار اقصى ما في وسعه لتوزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التى يقوم بادارتها بطريقة عادلة، ويلتزم بتجنب تضارب المصالح بين صناديق الاستثمار التى يديرها.

ذ- لا يجوز اعفاء مدير الاستثمار من مسئولية ادارة الصندوق طبقا لاحكام القانون.

ر- الالتزام بجميع البنود الواردة فى عقد الإدارة المبرم مع الجهة المؤسسة.

<u>يحظر على مدير الاستثمار القيام بجميع الاعمال المحظورة على الصندوق الذى يدير نشاطه كما يحظر على مدير الاستثمار ايضا الاتى:</u>

أ- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أى اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقًا للأحكام الواردة بهذا الفصل.

ب- البدء فى إستثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب فى وثائقه، ويسمح له ايداع اموال الإكتتاب فى أحد البنوك الإسلامية الخاضعة لاشراف البنك المركزى وتحصيل عوائدها لصالح حملة الوثائق.

ت- شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.

ث- إستثمار أموال الصندوق فى شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.

ج- إستثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.

ح- إستثمار أموال الصندوق فى شراء وثائق إستثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة صناديق أسواق النقد.

خ- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الاشراف على الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.

د- التعامل على وثائق إستثمار الصندوق الذي يديره إلا فى الحدود ووفقًا للضوابط التي حددتها الهيئة بموجب قرار مجلس الادارة رقم 69 لسنة 2014

ذ- القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديريه او العاملين به.

ر- طلب الاقتراض فى غير الاغراض المنصوص عليها فى نشرة الإكتتاب.

ز- نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة ،أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.

س- وفى جميع الاحوال يحظر على مدير الإستثمار القيام بأى من الاعمال أو الانشطة التى يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التى يترتب عليها الاخلال بأستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

<u>تعامل مدير الاستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق:</u>

وفقا للمادة (183 مكرر 21) يجوز لمدير الإستثمار أن يستثمر فى وثائق إستثمار الصندوق الذي يديره عند طرحها للإكتتاب، على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن يلتزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقا للضوابط التالية:

NBK EGYPT
FINANCIAL INVESTMENTS
الوطنى مصر للاستثمارات المالية
س.ت/٦١٥٠٩ ب.ض/ ٦٣٩-٩٧٤-٢١٢
٤٦١٦٠

- تجنب اي تعارض فى المصالح عند التعامل على هذه الوثائق.
- عدم التعامل على الوثائق التى قد توفرت لديهم معلومات او بيانات غير معلنة بالسوق.
- امساك سجل خاص لتعامل العاملين من قبل المراقب الداخلى للشركة.

في ضوء ما يجيزه ونظمه قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014)، فيحق لمدير الإستثمار أو المديرين والعاملين به التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحة على ان يتم الالتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقا والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الالتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (69) لسنة 2014.

البند السابع عشر
شركة خدمات الإدارة

تعاقدت الجهة المؤسسة للصندوق مع الشركة المصرية لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار في مجال صناديق الاستثمار.
مكتب سجل تجارى السادس من أكتوبر تجارى رقم 91374 ومقرها الرئيسى 21ش أبو المحاسن شقة 17 جاردن سيتى
والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية
وترخيص رقم (514) صادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 2009/4/9. للقيام بمهام خدمات الإدارة.
وفيما يلي بيان بأسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم:

الشركة المصرية لخدمات التأجير التمويلي (فين ليس)	بنسبة 51%
شركة ام جي ام للاستشارات المالية والبنكية	بنسبة 42.41%
شركة المجموعة المالية – هيرمس القابضة	بنسبة 4.39%
الأستاذ/ هانى بهجت هاشم نوفل	نسبة 1.10%
الأستاذ/ مراد قدرى احمد شوقى	نسبة 1.10%

ويتكون مجلس إدارتها من:

هنا محمد جمال محرم	رئيس مجلس الإدارة
احمد فتحي محمد ابوزيد	نائب رئيس مجلس الادارة
محمد عبد العليم محمد النويهى	عضو مجلس إدارة
ساجي محمد يسرى	عضو مجلس إدارة
يسرا حاتم عصام الدين	عضو مجلس إدارة

مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والإطراف ذات العلاقة:
يقر كلا من البنك المؤسس للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009، مع الالتزام بالتوافق وتلك المعايير طوال فترة التعاقد.

التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون:

1. اعداد القوائم المالية للصندوق وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الاشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
2. إعداد بيان يومى بعدد الوثائق القائمة لصندوق الإستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه فى نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به فى المواعيد التى تحددها.
3. حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق يومياً.
4. قيد المعاملات التى تتم على وثائق الإستثمار
5. إعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية فى هذا السجل:

NBK EGYPT
FINANCIAL INVESTMENTS
الوطني مصر للاستثمارات المالية

- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعى ورقم السجل التجارى بالنسبة للشخص الاعتباري.
- تاريخ القيد فى السجل الالي.
- عدد الوثائق التى تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الإستثمار.
- عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير إستثمار الصندوق المفتوح.

وفى جميع الاحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص فى قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.

البند الثامن عشر
الاكتتاب فى الوثائق

أ- نوع الاكتتاب:

اكتتاب عام

ب- **تلقى طلبات الاكتتاب:**

- يجوز للصندوق تلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد الكترونياً من خلال بنك الكويت الوطني-مصر وفروعه المنتشرة على مستوى الجمهورية والمرخص له بتلقي الاكتتابات ~~او عن طريق الجهات متلقية الاكتتاب وهي:~~

~~شركة ثاندر لتداول الاوراق المالية.~~

~~شركة مباشر لتداول الاوراق المالية والسندات.~~

~~شركة ايه اف لتداول الأوراق المالية.~~

وكذا المواقع أو التطبيقات الكترونية الحاصلة على الموافقات والتراخيص اللازمة من الهيئة وفقا لمدى توافر الحد الأدنى من المتطلبات التكنولوجية اللازمة المحددة بقرارات الهيئة، بما لا يخل بحق العميل في الاكتتاب / الشراء أو الاسترداد لدي الجهات المشار اليها سابقاً بهذا البند شريطة ان يتم الحصول على موافقة الهيئة مسبقاً وفقا للضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، ويتم الإفصاح عن ذلك في حينه على ان يتضمن الطلب الالكترونى كافة البيانات الواجب توافرها فى طلبات الاكتتاب / الشراء / الاسترداد.

- يتم الاكتتاب فى الوثائق من خلال بنك **الحد الادنى والاقصى للاكتتاب فى الصندوق:**

الحد الأدنى للإكتتاب عدد واحد وثيقة ولايوجد حد أقصي للإكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءاً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الإكتتاب.

ت- **الحد الادنى والاقصى للاكتتاب فى الوثائق:**

الحد الأدنى للإكتتاب خمسمائة وثيقة ولايوجد حد أقصي للإكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءاً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الإكتتاب.

ث- **كيفية الوفاء بقيمة الوثائق:**

يجب على كل مكتتب (مشترى) ان يقوم بالوفاء بقيمه الوثيقة بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب او الشراء طرف البنك.

ج- **طبيعه الوثيقه من حيث الاصدار:**

تخول الوثائق حقوقا متساويه لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق فى الارباح والخسائر الناتجه عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافى اصول الصندوق عند التصفيه.

ح- **سند الاكتتاب/ الشراء:**

يتم الاكتتاب / الشراء فى وثائق استثمار الصندوق بموجب شهادة اكتتاب موقع عليها من ممثل البنك متلقى الاكتتاب متضمنة البيانات التالية:

- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط للصندوق.
- اسم المكتتب/ المشتري وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب.
- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها/ المشتراه بالارقام والحروف.

NBK EGYPT
FINANCIAL INVESTMENTS
الوطني مصر للاستثمارات المالية
س.ت/٩١٥٠٩ س.ض / ٦٢٩-٩٧٦-٢١٢

- حالات وشروط استرداد قيمة الوثيقة.
- اجمالى قيمة الوثائق المطلوب الاكتتاب فيها/ شرائها
- اسم البنك الذى تلقى قيمة الاكتتاب/ الشراء.
- تحديد مدى الرغبة في الانضمام لجماعة حملة وثائق الصندوق سواء بالقبول او الرفض.

البند التاسع عشر
أمين الحفظ

- اسم أمين الحفظ: البنك العربي الأفريقي الدولي
- الشكل القانوني: ش.م.م
- رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم 1527 بتاريخ 1997/6/3.
- استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:
- البنك المؤسس للصندوق ليس هو أمين حفظ الصندوق.
- تاريخ التعاقد: 2010/7/29

التزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الاوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

البند العشرون
جماعة حملة الوثائق

اولاً / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون جماعة من حملة وثائق صندوق الإستثمار ، يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ، ويتبع في شأن تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانونى لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من هذه اللائحة، ويحضر اجتماع حملة الوثائق ممثلاً عن البنك المؤسس بحسب عدد الوثائق المكتتب فيها منه لحساب الصندوق وفقا لاحكام المادة (142).

ثانيا/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

1. تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.
2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
3. الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
7. تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
8. الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.

NBK EGYPT
FINANCIAL INVESTMENTS
الوطنى مصر للاستثمارات المالية
س.ت/٦١٥٠٩ ب.ض/ ٦٢٩-٩٧٤-٢١٢

9. تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (1، 6، 7، 8، 9) فتصدر بأغلبية ثلثى الوثائق الحاضرة.

وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند الحادى والعشرون
شراء و استرداد الوثائق

استرداد الوثائق(أسبوعى):

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً التقدم لدى أى فرع من فروع بنك الكويت الوطني- مصر او عن طريق الجهات متلقية ~~الاكتتاب~~ وهي:

شركة ثاندر لتداول الاوراق المالية.

شركة مباشر لتداول الاوراق المالية والسندات.

شركة ايه اف لتداول الأوراق المالية.

بطلب استرداد بعض أو كل من وثائق الإستثمار المملوكة له وذلك وذلك حتى الواحدة ظهرا من يوم العمل الاخير من كل اسبوع ويجوز تلقي طلبات ~~الاكتتاب~~ الكترونيا من خلال تطبيقات الجهات ~~متلقية الاكتتاب~~ المرخص لها بذلك تتحدد قيمه الوثائق المطلوب استردادها على اساس نصيب الوثيقه فى صافي القيمه السوقيه لاصول الصندوق وفقا للتقييم المعلن في نهاية اخر يوم عمل من الاسبوع وفقا للمعادله المشار اليها بالبند الخاص بالتقييم الدورى فى هذه النشرة

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

وفقا لاحكام الماده (159) من لائحه القانون يجوز للجنة الاشراف على الصندوق، بناء على اقتراح مدير الإستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر وقف الإسترداد أو السداد النسبي مؤقتا وفقا للشروط تحددها نشرة الإكتتاب، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعتبر الحالات التاليه ظروفا استثنائيه:

أ- تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلوغها حدا كبيرا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الاسترداد.

ب- حالات القوة القاهرة.

ت- عجز شركة الإدارة عن تحويل الأوراق المالية المدرجة فى حافظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.

ويتم الوقف أو السداد النسبى وتقدير هذه الظروف الاستثنائية وغيرها تحت اشراف الهيئة بعد الحصول على موافقتها ويكون هذا الوقف مؤقتا الى أن تزول اسبابه والظروف التى استلزمته.

ولا يجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق النشر بجريده يومية والموقع الالكتروني للبنك وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

مصاريف الاسترداد:

لا يتم خصم عمولات مقابل استرداد الوثائق.

شراء الوثائق (اسبوعى)

- يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة لدى أي من فروع بنك الكويت الوطني – مصر او عن طريق الاون لاين او الموبيل ابلكيشن اوعن طريق الجهات متلقية ~~الاكتتاب~~ وهي:
- شركة ثاندر لتداول الاوراق المالية.
- شركة مباشر لتداول الاوراق المالية والسندات.
- شركة ايه اف لتداول الأوراق المالية.

NBK EGYPT
FINANCIAL INVESTMENTS
الوطنى مصر للاستثمارات المالية
س.ت/٦١٥٠٩ س.ض/ ٦٢٩-٩٧٤-٣١٢

- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شرائها في أول يوم عمل مصرفي تالي لتقديم طلب الشراء وبالسعر المعلن في آخر يوم عمل مصرفي في نهاية الأسبوع وعلى أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق.
- يتم إضافة قيمة الوثيقة الجديدة المشتراه لحساب الصندوق إعتباراً من أول يوم عمل مصرفي تالي لتقديم طلب الشراء.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق باجراء قيد دفترى (آلى) بتسجيل عدد الوثائق المشتراه فى حساب المستثمر بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
- لا تتحمل الوثيقة اي مصروفات أو عمولات شراء اضافية

البند الثاني والعشرون
الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية:
- ألا تزيد مدة القرض على أثنى عشر شهر.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة وفقاً لأحكام المادة (163) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.

البند الثالث والعشرون
التقييم الدورى

احتساب قيمة الوثيقة:

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لسنه 2014 بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافي اصول الصندوق وتتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك على النحو التالي: -

(إجمالي أصول الصندوق – إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

-إجمالي أصول الصندوق تتمثل في: -

1-إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.

2-صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.

3-إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.

يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالآتي: -

أ- الأوراق المالية المقيدة بالبورصة تقيم على أساس أسعار الاقفال السارية وقت التقييم علي أنه يجوز لشركة خدمات الإدارة في حالة عدم وجود تعامل علي ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يتم تقييم الاوراق المالية المشار إليها وفقاً لما تقضي به معايير المحاسبة المصرية ويقره مراقبا الحسابات (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند أ من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لسنه 2014 والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الادارة الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة) .

ب- يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الاخري على أساس أخر قيمة إستردادية معلنة.

ج - قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء.

د - قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وأخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.

هـ- السندات تقيم وفقا لتبويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.

و- قيمة صكوك التمويل مقيمة طبقا لسعر الإقفال الصافي مضافاً اليها العوائد لمستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.

ز- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق

NBK EGYPT
FINANCIAL INVESTMENTS
الوطني مصر للاستثمارات المالية

س.ت/٦١٥٠٩ ب.ض/ ٦٢٩-٩٧٤-٢١٢

ب - إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي: -

1- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى.
2- صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
3- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة والناتجة عن توقف مصدر أدوات الدين التي تصدرها الجهات الحكومية والجهات التابعة لها المستثمر فيها عن السداد خلال الفترة كما تم الذكر سالفاً بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.
4- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند السابع والعشرون من هذه النشرة ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
5- المخصصات الضريبية.

ج- الناتج الصافي (ناتج المعادلة): -

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسسة.

البند الرابع والعشرون
أرباح الصندوق والتوزيعات

اولا : موقف توزيع الارباح ومواعيدها , وكيفية اخطار حملة الوثائق بالارباح المقرر توزيعها :

الصندوق ذو عائد تراكمي وتوزيع دوري حيث يقوم بما يلى :
يتم اجراء توزيع نقدى فى نهاية السنة بحد اقصى 90 % من من ارباح الصندوق القابلة للتوزيع وفقا لما يقرره مدير الاستثمار واعتماد مراقبا الحسابات، وسيتم الاعلان عن قيمة الكوبون وتاريخه باحد الجرائد اليومية واسعة الانتشار ويتم استثمار فائض الارباح المحققة بعد اجراء التوزيع السابق الاشارة اليه وتنعكس هذه الارباح على قيمة الوثيقة المعلنة اسبوعيا ويحصل حامل الوثيقة على قيمة الوثيقة مضافا اليها الارباح التى تم اعادة استثمارها فى نهاية مدة الصندوق او عند الاسترداد طبقا للقيمة الاستردادية المعلنة
علي ان يتم مراعاة مايلي :

- يتم توزيع الارباح بناء علي تقييم صادر من شركة خدمات الادارة ولم يرد بشأنه ملاحظات مؤثرة علي قيمة التوزيع من مراقبي حسابات الصندوق
- ان يكون قرار التوزيع تم الموافقة عليه من لجنة الاشراف علي الصندوق او من مجلس الادارة باعتباره القائم باعمال الجمعية العامة وفقا للمادة (176) من اللائحة التنفيذية.

ثانيا : كيفية التوصل لارباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:

ارباح الصندوق:
يتم تحديد ارباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم اعدادها بغرض تحديد صافي ربح او خسارة الفترة وفقا لمعايير المحاسبة المصرية علي ان تتضمن ارباح الصندوق علي الاخص الايرادات التالية :
أ – التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار اموال الصندوق خلال الفترة .
ب – العوائد المستحقة (المحصلة وغير المحصلة) واي عوائد اخري مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار اموال الصندوق .
ج – الارباح (الخسائر) الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للاوراق المالية ووثائق استثمار صناديق الاستثمار الاخري .
د – الارباح (الخسائر) الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للاوراق المالية ووثائق استثمار صناديق الاستثمار الاخري .
يخصم من ذلك:
أ- مصروفات الادارية.
ب – اتعاب مدير الاستثمار والجهة المؤسسة وشركة خدمات الادارة واتعاب حسن الاداء واي اتعاب اخرى.
ج – المستحق لمراقبي الحسابات والمستشار القانوني والمستشار الضريبي ولجنة الرقابة الشرعية.

NBK EGYPT
FINANCIAL INVESTMENTS
الوطني مصر للاستثمارات المالية
س.ت/٦١٥٠٩ ب.ف/٩٧٤-٢١٢
٤٦١٦٠

د – مصروفات التأسيس وكافة المصروفات الادارية اللازمة لبدء الصندوق والتي يجب تحميلها واهلاكها خلال السنة المالية الاولى على ألا تزيد عن 2% من صافي أصول الصندوق عند التأسيس
ه – المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديرة بدرجة يعتمد عليها وناتج عن احداث ماضية.

البند الخامس والعشرون
انهاء الصندوق والتصفية

- طبقا للماده (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق وتصديق مجلس إدارة الجهة المؤسسة بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على حاملي الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية

وفى مثل هذه الاحوال يجوز للجهة المؤسسة السير في اجراءات انهاء الصندوق وذلك بارسال اشعار لحملة الوثائق، وفي جميع الاحوال لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته الا بموافقة مجلس ادارة الهيئة وذلك بعد التثبت من أن الصندوق أبرأ ذمته نهائيا من التزاماته.
وفى هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماته وتوزع باقى عوائد هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقبى حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم الى اجمالى الوثائق المصدرة من الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الاشعار.

البند السادس والعشرون
الأعباء المالية

أتعاب الجهة المؤسسة: -
تتقاضى الجهة المؤسسة أتعاب بواقع0.6 % (سته في الالف) سنوياً من صافى أصول الصندوق عن قيامها بكافة الالتزامات الواردة بالنشـرة وتحتسـب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شـهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية .
أتعاب مدير الاستثمار
تبلغ أتعاب شركة الوطني مصر للإستثمارات المالية 0.75 % (سبعة ونصف في الالف) سنويًا من صافي قيمة أصول الصندوق وتحتسب هذه الاتعاب وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
يفصح عن أتعاب حسن الاداء لمدير الاستثمار

- يتقاضي مدير الاستثمار اتعاب حسن اداء بواقع 10% (عشرة في المائة) من صافي ارباح الصندوق السنوية التى تزيد عن عائد 10% سنويا وتحتسب هذه الاتعاب يوميا بمقارنة العائد على الوثيقة من بداية العام وحتى الاسبوع موضع التقييم بالشرط الحدى لاتعاب حسن الاداء وتجنب هذه الاتعاب فى حساب مخصص لذلك الغرض ويتم الخصم والاضافة منه وفقا لهذه المقارنة الاسبوعية بين العائد على الوثيقة منذ بداية العام وحتى الاسبوع موضع التقييم بالشرط الحدى لاستحقاق اتعاب حسن الاداء وتدفع فى نهاية كل عام على ان يتم احتساب اول فترة من بداية غلق الاكتتاب فى الصندوق و حتى 31-12-2010 وعلى أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبى حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.
- ويلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة لإدارة أعماله على الوجه المطلوب و لا يلتزم البنك أو الصندوق بتغطية آية مصاريف فى هذا الشأن .

NBK EGYPT
FINANCIAL INVESTMENTS
الوطنى مصر للاستثمارات المالية
س.ت/٦١٥٠٩ س.ض/ ٣١٢-٩٧٤-٦٢٩
٤٦١٦٠

البند السابع والعشرون
الاقتراض بضمان الوثائق

يجوز لحملة وثائق الصندوق الاقتراض بضمان الوثائق من البنك والذي تم الاكتتاب / الشراء من خلاله "طبقاً للنظم المعمول بها في هذا الشأن بالبنك".

البند الثامن والعشرون
وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند 16 من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، **على النحو التالي:**

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الإستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة فى هذا الشأن.
- الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند 9 من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة **- مع مراعاة استبعاد الاطراف المرتبطة من التصويت -** ويعكس تقرير مجلس ادارة الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

البند التاسع والعشرون
أسماء وعناوين مسؤلى الاتصال

بنك الكويت الوطني – مصر
ويمثله الأستاذ/ محمد عبد الفتاح داود
العنوان: القاهرة الجديدة – التجمع الخامس – قطعة رقم 155- القطاع الاول بمركز المدينة ص ب 11835
التليفون: 26149386

الوطني مصر للإستثمارات المالية
ويمثلها الأستاذ الدكتور/ أحمد إبراهيم مختار
العنوان: 20 شارع عائشة التيمورية – جاردن سيتي – القاهرة.
التليفون: 27932666

NBK EGYPT
FINANCIAL INVESTMENTS
الوطني مصر للاستثمارات المالية
س.ت/٩١٥٠٩ س.ض/ ٦٣٩-٩٧٤-٢١٢

البند الثلاثون
اقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار الحياة ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري (يعمل وفقا للشريعة الاسلامية) بمعرفة كل من شركة الوطني مصر للإستثمارات المالية و بنك الكويت الوطني - مصر وقد تم بذل أقصي درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الإستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية وأن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب. إلا أنه يجب علي المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الإستثمار مع العلم بأن الإستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدني مسئولية علي الجهة المؤسسة للصندوق أو مدير الإستثمار.
مدير الإستثمار والجهة المؤسسة ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

بنك الكويت الوطني – مصر
الأستاذ / ياسر عبد القدوس أحمد الطيب
نائب رئيس مجلس الادارة الرئيس التنفيذى والعضو المنتدب
التوقيع:

الوطنى مصر للإستثمارات المالية
دكتور/ احمد ابراهيم مختار
نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
التوقيع:

NBK EGYPT
FINANCIAL INVESTMENTS
الوطنى مصر للإستثمارات المالية

س.ت/ ٦١٥٠٩ ب.ض / ٤٩١-٩٧٤-٢١٢

البند الحادى الثلاثون
اقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب فى صندوق استثمار استثمار الحياة ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري متوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات المكملة لهما الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذلك تتمشى مع العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

الاسم/ تامر محمد نبراوي والمقيد بسجل الهيئة رقم (389)
مكتب: كريستون إيجيبت
العنوان: 5ش الأهرام روكسي-مصر الجديدة-القاهرة
التوقيع/

البند الثانى والثلاثون
إقرار لجنة الرقابة الشرعية

تم مراجعة ما تضمنته هذه النشرة فيما يخص كون بنودها تتفق والشريعة، ويشهد أعضاء لجنة الرقابة الشرعية باتفاقها والشريعة الاسلامية:

الأستاذ الدكتور/ حسنين عبد المنعم حسنين — الأستاذ الدكتور/ محمد نجيب عوضين — الأستاذ الدكتور/ أحمد جابر

التوقيع/ — التوقيع/ — التوقيع/

الهيئة العامة للرقابة المالية — مكتب خدمة العملاء
٤٦١٦٠

البند الثالث والثلاثون
اقرار المستشار القانوني

قمنا بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب فى صندوق استثمار صندوق استثمار استثمار الحياة ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية ونشهد انها تتمشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقرارات المكملة لهما الصادرة من الهيئة فى هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الشركة ومدير الاستثمار و هذه شهادة منا بذلك.

المستشار القانونى: أحمد سعد أحمد أحمد

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم ( ) بتاريخ ../../ علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط علي تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع علي الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبي الحسابات و المستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفى ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

NBK EGYPT
FINANCIAL INVESTMENTS
الوطنى مصر للاستثمارات المالية
س.ت/٦١٥٠٩ ب.ض/ ٦٣٩-٩٧٤-٢١٢

٤٦١٦٠